

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

الجلسة العامة ٦٢

الخميس ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد علي عبد السلام التريكي ..... (الجمهورية العربية الليبية)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.

تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة)

الرئيس: تتناول الجمعية العامة الآن تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المتعلقة بالبند ٢٧ إلى ٣٩ و ١١٨ و ١٣٣ من جدول الأعمال.

أرجو من مقرر اللجنة، السيد خالد محمد عثمان سيد أحمد محمد علي، من السودان، أن يعرض تقارير اللجنة في بيان واحد.

السيد علي (السودان) (مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)) (تكلم بالإنكليزية): إنه لمن دواعي الامتياز والشرف بالنسبة لي أن أعرض على الجمعية العامة تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المقدمة في إطار البند ٢٧ إلى ٣٩ و ١١٨ و ١٣٣ من جدول الأعمال.

إن هذه التقارير الواردة في الوثائق من A/64/401 إلى A/64/415، تتضمن نصوص مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتمادها. ولتيسير عمل الوفود، ترد قائمة مرجعية أعدتها الأمانة العامة لعملية التصويت التي جرت في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الوثيقة A/C.4/64/INF/3.

وخلال الجزء الأول من الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، عقدت اللجنة الرابعة ما مجموعه ٢٥ جلسة رسمية. وواصلت اللجنة ممارستها المتبعة بإجراء حوار تفاعلي بصيغ مختلفة في إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال، "جامعة السلام"، والبند ٢٨ من جدول الأعمال، "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام"، والبند ٣٠ من جدول الأعمال، "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، والبند ٣١ من جدول الأعمال، "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"، والبند ٣٣ من جدول الأعمال، "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



والتقرير المقدم في إطار البند ٢٩ من جدول الأعمال، "آثار الإشعاع الذري" يرد في الوثيقة A/64/403. ومشروع القرار المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال يرد في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الرابعة وقد اعتمد بدون تصويت.

وفي مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري مواصلة أعمالها في دوراتها السنوية العادية، لاستعراض المشاكل الهامة في مجال الإشعاع المؤين. وتحت برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة استعراض تمويل اللجنة الحالي وتعزيزه كي تتمكن اللجنة من الاضطلاع بمسؤوليتها والولاية المسندة إليها.

كما ترحب الجمعية بحضور إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا، بصفة مراقب في الدورة السادسة والخمسين للجنة العلمية وهي ستبت في مسألة عضوية اللجنة، حالما تم اتخاذ قرار بشأن تخصيص الموارد بعد الدورة السابعة والخمسين للجنة العلمية، ولكن في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة. وبالنسبة عن اللجنة الرابعة، أوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار هذا.

والتقرير الرابع، المقدم في إطار البند ٣٠ من جدول الأعمال، والمعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، وارد في الوثيقة A/64/404. وأثناء نظرها في هذا البند، عقدت اللجنة الرابعة، برئاسة وفد كولومبيا، عددا من الاجتماعات غير الرسمية بصفتها الفريق العامل الجامع المفتوح العضوية. وقام الفريق العامل بصياغة مشاريع القرارات الواردة في الفقرة ١٣ من التقرير.

وفي مشروع القرار، تطلب الجمعية إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل

جميع نواحي هذه العمليات"، والبند ٣٤ من جدول الأعمال، "المسائل المتعلقة بالإعلام".

كما أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأته اللجنة في إطار البند ٣٠ من جدول الأعمال، "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، عقد عدة اجتماعات غير رسمية.

وقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ٢٥ مشروع قرار وثلاثة مشاريع مقررات، واعتمدت ١١ من بين مشاريع القرارات وجميع مشاريع المقررات الثلاثة بدون تصويت.

والتقرير الأول، المقدم في إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال، "جامعة السلام" يحال إلى اللجنة الرابعة مرة كل ثلاث سنوات عملا بالقرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ويرد التقرير في الوثيقة A/64/401. وفي مشروع القرار الذي اعتمد بدون تصويت، ترحب الجمعية بما أحرزته جامعة السلام من تقدم في وضع برامج نموذجية تتناول مواضيع بالغة الأهمية تتعلق بالسلام والأمن. وفي مشروع القرار هذا، تطلب الجمعية إلى الأمين العام أيضا أن يواصل الاستعانة بخدمات الجامعة في إطار ما يبذله من جهود من أجل تسوية النزاعات وبناء السلام.

والتقرير الثاني، المقدم في إطار البند ٢٨ من جدول الأعمال، "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام" يحال إلى اللجنة مرة كل سنتين، ويرد في الوثيقة A/64/402. وقد اعتمد مشروع القرار بشأن هذا الموضوع الهام بدون تصويت. ومن خلاله، تسعى الجمعية العامة إلى كفالة استمرار التعاون من جانب منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة الأخرى والدول الأعضاء في الأنشطة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام.

والتقرير السادس، المقدم في إطار البند ٣٢ من جدول الأعمال، "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، وارد في الوثيقة A/64/406. ونظرت اللجنة الرابعة في تقرير اللجنة الخاصة، فضلاً عن تقارير أخرى قدمها الأمين العام، في إطار هذا البند.

واعتمدت اللجنة الرابعة، في إطار هذا البند، خمسة مشاريع قرارات، يمكن الاضطلاع عليها في الفقرة ١٦ من تقريرها. وتؤكد الجمعية العامة من جديد في مشاريع القرارات على أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية، حسبما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتوصي اللجنة الرابعة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات هذه.

والتقرير السابع، المتعلق بالبند ٣٣ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" وارد في الوثيقة A/64/407. واستمعت اللجنة الرابعة إلى بيانين استهلايين شاملين ألقاهما وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ووكيل الأمين العام للدعم الميداني. وأجرت اللجنة مناقشة عامة في إطار هذا البند. كما أجرت اللجنة مناقشات تفاعلية غير رسمية مع وكيلى الأمين العام لعمليات حفظ السلام وللدعم الميداني. وسيخضع العديد من المسائل التي أثيرت في المناقشة العامة والمناقشات التفاعلية للمزيد من النظر فيها من جانب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها المقبلة في مطلع السنة القادمة. وستبت اللجنة الرابعة في أي مشروع قرار يقدم في إطار هذا البند في دورة مستأنفة.

الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

وتقر الجمعية العامة، في جملة أمور، تقرير اللجنة وتحت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي على أن تفعل ذلك.

والتقرير الخامس، المقدم في إطار البند ٣١ من جدول الأعمال، والمعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (الأونروا)، يرد في الوثيقة A/64/405. ونظرت اللجنة العامة في تقرير المفوض العام للوكالة، الوارد في الوثيقة A/64/13 و Add.1، فضلاً عن تقارير الفريق العامل المعني بتمويل الوكالة وتقارير الأمين العام الأخرى ذات الصلة.

واعتمدت اللجنة، في إطار هذا البند، أربعة مشاريع قرارات تتعلق بالجوانب المختلفة لعمل الأونروا. وباعتماد مشاريع القرارات هذه تؤكد الجمعية أن عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا يزال ضرورياً في جميع ميادين العمليات. وترحب الجمعية بالمناسبة الرفيعة المستوى التي نظمتها الجمعية العامة لإحياء الذكرى السنوية الستين لإنشاء الوكالة.

كما تدعو مشاريع القرارات إلى دعم المانحين لجهود الأونروا الدؤوبة في ظروف متزايدة الصعوبة. كما تؤيد الجمعية الاستنتاجات الواردة في تقرير الاجتماع الاستثنائي للفريق العامل المعني بتمويل الوكالة، وبوجه خاص طلبه أن يقدم الأمين العام في أقرب وقت ممكن تقريراً إلى الهيئات ذات الصلة للجمعية العامة عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات هذه.

إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكزها الإعلامية زيادة التوعية العامة بتغير المناخ.

ويشدد مشروع القرار على أهمية الاستخدام المناسب لجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في جميع أنشطة الإدارة، وعلى كفالة معاملتها بالتساوي. ويرحب بالجهود التي تبذلها الإدارة لتعزيز تعدد اللغات في جميع أنشطتها، ويطلب إليها توفير العدد المناسب من الموظفين العاملين في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويلاحظ أيضا أن تطور اللغات المتعددة وثرائها في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت شهد تحسنا، ويطلب إلى الإدارة في ذلك الصدد، بالتنسيق مع المكاتب التي توفر المعلومات، زيادة تحسين الإجراءات المتخذة لتحقيق المساواة الكاملة في ما بين اللغات الرسمية الست لموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

ويشير مشروع القرار أيضا إلى أهمية شبكة مراكز الأمم المتحدة الإعلامية في تعزيز صورة الأمم المتحدة لدى الناس ونشر رسائل عن الأمم المتحدة في صفوف السكان المحليين، ولا سيما في البلدان النامية، ويطلب إلى الإدارة أن تراجع ما يخصص للمراكز في البلدان النامية من موظفين وموارد مالية، مع التشديد على احتياجات أقل البلدان نموا. ويشجع كذلك الأمين العام على استكشاف تعزيز المراكز، ولا سيما في أفريقيا.

وفي مشروع المقرر، تعين الجمعية سيرايليون عضوا في لجنة الإعلام، ليرتفع عدد الأعضاء إلى ١١٣.

وتوصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة كلا مشروع القرارين ومشروع المقرر.

وفي ما يتعلق بمجموعة البنود المعنية بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعلان منح الاستقلال للبلدان

والتقرير الثامن، المقدم في إطار البند ٣٤ من جدول الأعمال، "المسائل المتصلة بالإعلام"، وارد في الوثيقة A/64/408. وقد نظرت اللجنة الرابعة في التقرير الذي قدمته لجنة الإعلام (A/63/21) وتقرير الأمين العام (A/63/262)، واستمعت إلى وكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام عن الجهود المبكرة التي تبذلها إدارته لمواجهة التحديات التي ظهرت في السنة الماضية في سياق الترويج لرسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم.

وفي رد وكيل الأمين العام على المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة الرابعة بشأن هذا البند، تناول الاستفسارات التي طرحتها الوفود، بما فيها المسائل المتعلقة بآثر خفض الميزانية على العمل الإعلامي للمنظمة. وقد اعتمدت اللجنة الرابعة، بدون تصويت، مشروع قرارين وتعديلا ومشروع مقرر واحد، وهي ترد في الفقرتين ١٢ و ١٣ من التقرير الحالي.

وفي مشروع القرار ألف، تحت الجمعية البلدان، في جملة أمور، على تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون بين البلدان النامية، فضلا عن التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ وعلى تدعيم قدرات الاتصال وتحسين البنية الأساسية للوسائط الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، ولا سيما في مجالات التدريب ونشر المعلومات.

وفي مشروع القرار باء، تطلب الجمعية، في جملة أمور، من إدارة شؤون الإعلام في تنفيذ أنشطتها إيلاء اهتمام خاص للسلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، وللمسائل الرئيسية مثل القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، تطلب الجمعية إلى

الرابعة بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من التقرير.

والتقرير المقدم في إطار البند ٣٩ من جدول الأعمال، "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، يرد في الوثيقة A/64/413. لقد اعتمدت اللجنة الرابعة ستة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد. فمشاريع القرارات عن "مسألة كاليدونيا الجديدة" و "مسألة توكيلاو" ومشروع القرار الموحد الجامع المتعلق بـ ١١ إقليمًا ومشروع القرار عن "مسألة الصحراء الغربية"، فضلًا عن مشروع المقرر، اعتمدها كلها اللجنة الرابعة بدون تصويت. أما مشروع القرار عن نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ومشروع القرار عن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فقد تم اعتمادهما بالتصويت المسجل.

إن مشاريع القرارات الستة واردة في الفقرة ٢٢ من التقرير، ومشروع المقرر وارد في الفقرة ٢٣. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات تلك ومشروع المقرر.

وفي إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال، "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع مقرر مرفقًا به برنامج عمل اللجنة الرابعة المؤقت المقترح للدورة الخامسة والستين، مثلما يرد في الوثيقة A/64/414. ولم تكن هناك حاجة إلى أن تتناول اللجنة في هذه المرحلة البند ١٣٣، "تخطيط البرامج"، حسبما يذكر تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/64/415.

وقبل أن أختتم كلامي، أود أن أذكر بالتعاون الرفيع المستوى القائم في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار. وبما أن عمل اللجنة جرى تمديده أسبوعًا إضافيًا،

والشعوب المستعمرة - بنود جدول الأعمال من ٣٥ إلى ٣٩ - نظرت اللجنة الرابعة في تلك البنود معًا. وأجرت اللجنة مناقشة عامة واحدة بشأن مجموعة البنود، واستمعت إلى ٧٧ صاحب التماس حول مختلف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فضلًا عن رئيس وزراء جبل طارق ورئيس كاليدونيا الجديدة. ومعرض على الجمعية العامة خمسة تقارير في إطار تلك البنود.

والتقرير المقدم في إطار البند ٣٥ من جدول الأعمال، "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، وارد في الوثيقة A/64/409. ومشروع القرار المقدم في إطار هذا البند يرد في الفقرة ٦ من التقرير. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماده.

والتقرير المتعلق بالبند ٣٦ من جدول الأعمال، "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، يرد في الوثيقة A/64/410. وفي إطار هذا البند، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع قرار ورد في الفقرة ٦ من التقرير. وتوصي اللجنة الرابعة بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار هذا.

والتقرير المتعلق بالبند ٣٧ من جدول الأعمال، "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، يرد في الوثيقة A/64/412. وفي إطار هذا البند، توصي اللجنة الرابعة بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من التقرير.

والتقرير المتعلق بالبند ٣٨ من جدول الأعمال، "التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، يرد في الوثيقة A/64/412. وفي إطار هذا البند، توصي اللجنة

**الرئيس:** إن لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم بحث تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروضة على الجمعية اليوم. تقرر ذلك.

**الرئيس:** ستقتصر البيانات بذلك على تعليل التصويت. أوضحت الوفود في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مواقفها فيما يتعلق بتوصيات اللجنة، وهي مبينة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وأود أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت في الفقرة ٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ على أن تقتصر الوفود قدر الإمكان حينما ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية أو في جلسة عامة على تعليل تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت ذلك الوفد في اللجنة مختلفا عن تصويته في الجلسة العامة، وأود أن أذكر الوفود أنه وفقا للمقرر ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر مدة بيانات تعليل التصويت على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة، ما لم يتم إخطار الأمانة العامة مسبقا بخلاف ذلك. ويعني هذا أنه إذا أجري تصويت مسجل، سنحذو نفس الحذو. وأنعشم أيضا أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة بدون تصويت.

وقبل أن نواصل العمل، أود أن أوجه عناية الأعضاء إلى مذكورة من الأمانة العامة، عنوانها "قائمة مرجعية بتقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مقدمة إلى الجمعية العامة بشأن

إن اللجنة تمكنت من الوفاء بالولاية التي أوكلتها الجمعية إليها ومن إنجاز عملها على نحو فعال وبناء.

وبالنيابة عن مكتب اللجنة الرابعة، أود أن أعرب عن تقديرنا العميق للوفود التي نسقت الجهود لاعتماد اللجنة مشاريع القرارات. وأود أيضا أن أشكر جميع الوفود التي شاركت في جهودنا للتوصل إلى توافق الآراء على العديد من مشاريع القرارات والمقررات.

ونشيد إشادة خاصة برئيس اللجنة الرابعة، السيد ناصر عبد العزيز النصر، ممثل قطر، الذي أدت معرفته وخبرته في المتدييات المتعددة الأطراف، بتعزيز من مهاراته الدبلوماسية الكاملة، إلى تمكين اللجنة من النظر بعمق في جميع بنود الأعمال التي خصصتها الجمعية العامة لها، والذي يسر تركيزه وعزمه إلى حد كبير مداولاتنا بشأن عدد من المسائل الحساسة. ولقد كان ذلك هاما بصفة خاصة نظرا للمسائل الواسعة النطاق وغالبا الصعبة المخصصة للجنة. وأعضاء المكتب الآخرون، عنيت السيد ريداس بيتكوس، ممثل ليتوانيا، والسيدة هايدي شروديروس - فوكس، ممثلة فنلندا، والسيد رينيري فالاداريس، ممثل هندوراس، الذين سعدت في العمل معهم، أسهموا أيضا إلى حد كبير في الاختتام الناجح لعمل اللجنة الرابعة.

ولا بد لي من تسجيل تقديرنا للمساعدة الممتازة التي وفرتها أمانة اللجنة. فمن خلال جهودها مضت اللجنة في عملها بسلاسة وكفاءة. ونحن بالتأكيد ممتنون لها على كفاءة إنجاز عملنا بنجاح.

ويشرفني الآن أن أقدم إلى الجمعية العامة توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في تقاريرها الواردة في الوثيقتين A/64/401 و A/64/415 للنظر فيها واعتمادها.

**الرئيس:** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٢٧ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

### البند ٢٨ من جدول الأعمال

#### تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (A/64/402)**

**الرئيس:** معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. سنبث الآن في مشروع القرار. اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو؟

أُتخذ مشروع القرار (القرار ٨٤/٦٤).

**الرئيس:** أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا الذي طلب الكلمة لشرح الموقف بشأن القرار الذي اتخذ للتو.

**السيد كوبانغلو (تركيا)** (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لأشرح موقفنا بشأن القرار المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام"، الذي اتخذته الجمعية للتو بدون تصويت (القرار ٨٤/٦٤).

تشارك تركيا في رؤية عالم خال من الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ونحن ملتزمون تماما بالوفاء بالتزاماتنا التعاقدية المنبثقة من اتفاقية أوتاوا والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. ولذلك، فإننا نرحب بجهود الأمم المتحدة ودولها الأعضاء لتعزيز الإجراءات في البلدان المتضررة من الألغام وندعم تلك الجهود.

البند ٢٧ من جدول الأعمال، والتي تم تعميمها بوصفها الوثيقة A/C.4/64/INF/3. وقد تم توزيع هذه المذكرة على جميع الأعضاء في قاعة الجمعية العامة باعتبارها دليلاً مرجعياً للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت باعتمادها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في تقاريرها. وسيجد الأعضاء في العمود ٢ من الجدول الوارد في المذكرة أرقام مشاريع قرارات أو مقررات اللجنة الرابعة، يقابلها في العمود ٥ من المذكرة نفسها رموز التقارير التي يجري البت فيها في الجمعية العامة بكامل هيئتها.

وعلاوة على ذلك، أود أن أذكر الأعضاء بأنه وقد اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات والمقررات، لن يقبل الآن انضمام أي بلدان إضافية إلى مقدمي مشاريع القرارات والمقررات تلك. وأي استفسارات بشأن المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات الواردة في تقرير اللجنة ينبغي أن توجه إلى أمين اللجنة.

### البند ٢٧ من جدول الأعمال

#### جامعة السلام

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/64/401)**

**الرئيس:** معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو؟

أُتخذ مشروع القرار (القرار ٨٣/٦٤).

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
أُعتمد مشروع القرار (القرار ٨٥/٦٤).

**الرئيس:** بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٢٩ من جدول الأعمال.

#### البند ٣٠ من جدول الأعمال

**التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية**

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/64/404)**

**الرئيس:** معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٣ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
أُعتمد مشروع القرار (القرار ٨٦/٦٤).

**الرئيس:** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٣٠ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

#### البند ٣١ من جدول الأعمال

**وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى**

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/64/405)**

**الرئيس:** معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ١٦ من تقريرها.

ومن هذا المنطلق، انضم وفدي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار اليوم. غير أننا نود أن نؤكد من جديد موقفنا من الفقرة التاسعة من الديباجة التي تشير إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. ويعتقد هذا الوفد بقوة أنه حينما يجري التفكير بمشاركة جهات فاعلة من غير الدول، ينبغي إبلاغ البلدان المعنية والحصول على موافقتها، حيث أن الحقوق والواجبات المكرسة في اتفاقية أوتوا وفي خطة عمل نيروبي تنطبق على الدول الأطراف فقط.

ونحن نرى أيضا أن مشاركة جهات فاعلة من غير الدول في نطاق تنفيذ اتفاقية أوتوا ينبغي ألاّ تستخدم أغراض منظمات إرهابية. ولذا، يجب التمييز بشكل واضح بين الأنشطة التي تخدم مصالح البشرية من ناحية، وتوفير وسيلة دعائية ومصادقية غير مباشرة لمنظمات إرهابية، من ناحية ثانية.

أخيرا، نود التشديد على أنه يتعين على الدول الأعضاء كافة اتخاذ تدابير فعالة لمنع نقل واستخدام الألغام من جانب جهات فاعلة من غير الدول وجعل عمليات النقل والاستخدام تلك غير قانونية.

**الرئيس:** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٢٨ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

#### البند ٢٩ من جدول الأعمال

**آثار الإشعاع الذري**

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/64/403)**

**الرئيس:** معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته لجنة المسائل السياسية الخاصة

مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيليز، بليز، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، فيجي، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٦٨ صوتاً، مقابل صوت واحد، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٨٧/٦٤).

نبت الآن في مشاريع القرارات الأولى إلى الرابع، تباعاً. وبعد البت فيها جميعاً، ستتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى لتعليل تصويتهم.

نتنقل الآن إلى مشروع القرار الأول، المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيليز، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، بالاو، بنما، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كندا، فيجي، فانواتو

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٨٨/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد كمبوديا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس:** ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون "النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيليز، بليز، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كندا، فيجي، فانواتو

أُعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٨٩/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد كمبوديا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس:** تنتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث، المعنون "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

[بعد ذلك، أبلغ وفد كمبوديا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس:** ننتقل الآن إلى مشروع القرار الرابع، المعنون "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها". طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،

موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سנגافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، فيجي، فانواتو

أُعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٩٠/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد كمبوديا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، بنما، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، بروندي، الكاميرون، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاوس، لاتفيا، ليبيريا،

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣١ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

## البند ٣٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/64/406)

الرئيس: معروض على الجمعية العامة خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ١٦ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، تباعاً. بعد البت في جميعها، ستسنى الفرصة للوفود مرة أخرى لتعليل تصويتها.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول، المعنون "اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو،

جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سנגافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا

ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو

أُعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٩٢ صوتاً مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٧٤ عضواً عن التصويت (القرار ٩١/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد كمبوديا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

**الرئيس:** مشروع القرار الثاني معنون "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى". طلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا،

قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كوت ديفوار، فيجي، فانواتو

أُتخذ مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٩٢/٦٤).

بعد ذلك، أبلغ وفد كمبوديا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

**الرئيس:** مشروع القرار الثالث معنون "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا،

كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، بنما، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كوت ديفوار، فانواتو

أُعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٩٣/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد كمبوديا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

**الرئيس:** مشروع القرار الرابع معنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو،

الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لااتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة،

وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، بنما، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كوت ديفوار، فيجي، ليبيريا، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٩٤/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد كمبوديا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

**الرئيس:** مشروع القرار الخامس معنون "الجولان السوري المحتل". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية

**الرئيس:** بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٣٣ من جدول الأعمال.

#### البند ٣٤ من جدول الأعمال

##### المسائل المتصلة بالإعلام

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء**

**الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/64/408)**

**الرئيس:** معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٢ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٣ من التقرير نفسه.

سُنت الآن في مشروع القرار ومشروع المقرر. نبت أولاً في مشروع القرار. يقع مشروع القرار المعنون "المسائل المتعلقة بالإعلام" في جزأين. الجزء ألف معنون "الإعلام في خدمة الإنسانية"؛ والجزء باء معنون "سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام". وقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

أُتخذ مشروع القرار (القرار ٩٦/٦٤).

**الرئيس:** ننتقل الآن إلى البت في مشروع المقرر المعنون "زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام". وقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

أُتخذ مشروع المقرر.

**الرئيس:** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٣٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كوت ديفوار، فيجي، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، بنما، تونغتا، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

أُتخذ مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت (القرار ٩٥/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد كمبوديا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

**الرئيس:** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٢ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

#### البند ٣٣ من جدول الأعمال

**استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات**

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء**

**الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/64/407)**

**الرئيس:** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الإحاطة علماً بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، الوارد في الوثيقة A/64/407؟

تقرر ذلك.

## البند ٣٥ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/64/409)

الرئيس: معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو،

الجمهورية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة،

أُعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧١ عضوا مؤيدا مقابل لا شيء، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٩٧/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد كمبوديا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس:** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٣٥ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

### البند ٣٦ من جدول الأعمال

**الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي**

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/64/410)**

**الرئيس:** معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية

جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا،  
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،  
بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان،  
بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،  
بورкина فاسو، بوروندي، الكامرون، الرأس  
الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر،  
الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا،  
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي،  
دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،  
السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا،  
غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،  
هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية -  
الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان،  
كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليريا،  
الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا،  
ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا،  
موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق،  
ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر،  
نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا  
الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت  
لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا،  
المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون،  
سنگافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا،  
سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند،  
الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند،  
تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو،  
تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية  
تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان،

فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،  
فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل  
صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت  
(القرار ٩٨/٦٤)

[بعد ذلك، أبلغ وفد كمبوديا الأمانة العامة أنه كان  
ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن  
تختتم نظرها في البند ٣٦ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند ٣٧ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة  
بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء  
الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/64/411)

الرئيس: معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت  
اللجنة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن  
في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.  
أجري تصويت مسجل.

فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،  
فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، بلجيكا،  
البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص،  
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا،  
فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا،  
أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا،  
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا  
(ولايات - الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود،  
هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا،  
مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو،  
صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد،  
سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،  
تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

أُعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل  
لا شيء، مع امتناع ٥٣ عضواً عن التصويت  
(القرار ٩٩/٦٤).

[بعد ذلك أبلغ وفد كمبوديا الأمانة العامة بأنه كان  
ينوي التصويت مؤيداً.]

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد كابرال  
(غينيا - بيساو).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر  
أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٣٧ من  
جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

### البند ٣٨ من جدول الأعمال

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول  
الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/64/412)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على  
الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٦  
من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت لجنة  
المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)  
مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية  
تود أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٠/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر  
أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٣٨ من  
جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

### البند ٣٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/64/413)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على  
الجمعية ستة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في  
الفقرة ٢٢ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة  
باعتماده في الفقرة ٢٣ من التقرير ذاته.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٠٤/٦٤).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا،

نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى السادس ومشروع المقرر، تبعاً. وبعد البت في جميع القرارات، ستتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى لتعليل تصويتهم.

نتناول الآن مشروع القرار الأول، المعنون "مسألة الصحراء الغربية". اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٠١/٦٤).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "مسألة كاليديونيا الجديدة". وقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٠٢/٦٤).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "مسألة توكيلاو". وقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٠٣/٦٤).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيكتيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة". ويقع مشروع القرار هذا في جزأين. الجزء ألف معنون "الحالة عموماً"؛ والجزء ب معنون "حالة الأقاليم كل على حدة". وقد اعتمدت

أُعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٠٥/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد كمبوديا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". طلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو،

لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

فرنسا

أُتخذ مشروع القرار السادس بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٠٦/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد كمبوديا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون "مسألة جبل طارق". اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
أُتخذ مشروع المقرر.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٩ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

**البند ١١٨ من جدول الأعمال (تابع)**

**تنشيط أعمال الجمعية العامة**

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/64/414)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "برنامج العمل والجدول الزمني المقترح للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة". اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع المقرر بدون

ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

بلجيكا، فرنسا

تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟  
أعتمد مشروع المقرر.

البند ١٦٣ من جدول الأعمال  
تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن  
١٨٦٣ (٢٠٠٩)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون  
الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في  
البند ١١٨ من جدول الأعمال.  
البند ١٣٣ من جدول الأعمال  
تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الخامسة (A/64/553)  
الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): إن لم يكن هناك  
اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، هل لي أن  
أعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة  
الخامسة المعروض على الجمعية اليوم؟  
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): سوف تقتصر  
البيانات إذاً على تعليقات التصويت.

قبل أن نبدأ بالبند في التوصيات الواردة في تقرير  
اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في العمل  
بالطريقة نفسها التي اتبعتها اللجنة الخامسة.

معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة  
الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في  
مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار  
بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن  
تحذو حذوها؟

أعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٧/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون  
الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٦٣  
من جدول الأعمال.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الصحة العالمية والسياسة الخارجية

مذكورة من الأمين العام (A/64/365)

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء  
الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/64/415)  
الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن  
أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير  
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة)؟  
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون  
الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في  
البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد  
ناصر عبد العزيز النصر، الممثل الدائم لقطر لدى الأمم  
المتحدة ورئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء  
الاستعمار (اللجنة الرابعة)، وأعضاء المكتب وأمين اللجنة  
والوفود على أدائهم العمل ببراعة.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في  
جميع تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة) المعروضة عليها.

## مشروع القرار (A/64/L.16)

السياسة الخارجية يجب أن تتغلب على العقبات الهيكلية وعقبات السياسة العامة لتحقيق المرامي الوطنية والعالمية للأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف المتعلقة بالصحة. ومثلما تتعقب تدفقات الموارد للاستثمار في الصحة والتنمية، فإن تأثير قرارات السياسة الخارجية على الصحة العالمية والنتائج الصحية يجب تحديده وتحليله ورصده.

إن الضعف المشترك بين جميع الشعوب والبلدان تجاه الأخطار التي تواجهها الصحة العالمية أصبح باديا هذا العام بطريقة خاصة. فوباء إتش ١ إن ١ الذي سبقه خطر وباء إتش ٥ إن ١ تسبب بإيجاد سياسة خارجية استجابية للصحة تعزز التضامن والتعاون العالمين بغية أن نكون جميعا في وضع مأمون. وينبغي لسياستنا الخارجية أن تولي على الدوام اهتماما للأخطار المحتملة من وباء الأنفلونزا، وليس مجرد الأخطار الناجمة عن إتش ٥ إن ١ وإتش ١ إن ١، بهدف أن تصبح صحتنا العالمية متوفرة على نحو جماعي. وبالمثل، في العملية المفضية إلى مؤتمر قمة كوبنهاغن، فإن الأخطار الصحية المصاحبة لتغير المناخ تجعل من الملح زيادة الوعي بحاجتنا إلى حماية الصحة العالمية في سياق الجهود التي نبذلها لمراقبة أثر الاحترار العالمي ومواجهته.

ولقد سببت الأزمة المالية تركيزا عاجلا على كيفية جعل الإنفاق على الصحة أكثر فعالية، والتعاون بين البلدان أكثر تنبؤاً. ويتضح على نحو متزايد أن التمويل من أجل الصحة لا يسعه أن يحرز نتائج فعالة إلا إذا اقترن بسياسات دولية ووطنية استجابية للصحة العالمية.

وأهمية الأهداف الإنمائية المتعلقة بالصحة في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلاقات في السياسة الخارجية تجلت مؤخرا في دورة تموز/يوليه التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي إعلان الوزارى.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): في ما يتعلق بالبند ١٢٣ من جدول الأعمال، معروض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعد بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، جرى تميمه في الوثيقة A/64/365.

أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا كي يعرض مشروع القرار A/64/L.16.

السيد سانغكو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم اليوم بالنيابة عن الأعضاء السبعة المؤسسين لمبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية كي أعرض مشروع القرار A/64/L.16، المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية"، في إطار البند ١٢٣ من جدول الأعمال.

والبلدان السبعة للفريق الأساسي لمبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية - إندونيسيا والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا والسنغال وفرنسا والنرويج - درست تقرير الأمين العام عن الصحة العالمية والسياسة الخارجية (A/64/365) باهتمام وتقدير كبيرين.

لقد وصلنا مع هذا التقرير إلى معلم هام في الجمعية العامة. إن الصحة أوجدت مكانا لها في جدول أعمال السياسة الخارجية، ليس كبند ظرفي ذي قطاع محدد، وإنما كمسألة ملحة من مسائل السياسة الخارجية في عصرنا التي تستدعي اهتماما وعملا متواصلين. وتقرير الأمين العام يؤسس لأرضية جديدة من حيث أنه يبيّن قضية تتعلق بسبب وجوب أن تشغل الصحة العالمية مكانا عاليا واستراتيجيا في جدول الأعمال الدولي. فحالة الصحة العالمية ذات تأثير عميق على جميع الأمم.

وتأثير الصحة على قرارات السياسة الخارجية يجب أن يكون موضع فهم وتفسير على نحو أفضل. وعمليات

للصحة والسياسة الخارجية“؛ والقسم ثالثا بعنوان ”متابعة الإجراءات“ - بغية توفير هيكل للنص، وأيضا لتيسير انخراطنا الموضوعي في المستقبل. وتمثل هدفنا في اتخاذ نهج تدريجي إزاء مشروع القرار، وكفالة أن يوفر توجيهها سياسيا عاما، خاصة بشأن مسائل غير صحية لها تأثير على الصحة بدون أية وصفة طبية.

والنقطة البارزة التي يظهرها مشروع القرار هي الحاجة إلى اتساق السياسة العامة، وتعزيز الاتساق والتعاون على مختلف صعد العمليات الحكومية الدولية. ويطلب إلى الأمين العام تقديم توصيات في هذا الصدد، مع مراعاة جميع نتائج المؤتمرات والأحداث الرئيسية ذات التأثير على الصحة العالمية. ونتوقع أن تسهم التوصيات في الجلسة العامة الرفيعة المستوى التي تعقد عام ٢٠١٠، وتقدم لنا نظرة عامة عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة، فضلا عن التحديات الجديدة والناشئة التي تؤثر على الصحة، من قبيل الأزمة المالية.

إننا نؤيد دعوة الأمين العام في تقريره عن الصحة العالمية والسياسة الخارجية إلى دوائر السياسة الخارجية لتقديم الدعم بغية مساعدة

”منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تصميم إطار لاستجابة عادلة وقابلة للتنبؤ للجوائح على الصعيد العالمي، وقادرة على تمكين البلدان ذات الدخل المنخفض والدخل المتوسط من توفير اللقاحات والأدوية للفئات الضعيفة“ (A/64/365، الفقرة ٢١).

وفي هذا الصدد، نشدد على أهمية إنشاء إطار عالمي أكثر تنبؤاً وعدلاً لمواجهة حالات الأوبئة الحالية والمقبلة بفعالية، وإنجاز أية عناصر متبقية من الإطار التحضيري لوباء الأنفلونزا بغية مشاطرة فيروسات الأنفلونزا والحصول على

وثمة فوارق صارخة في ما بين البلدان والمناطق من حيث الحصول على الخدمات الصحية، مع آثار تتجاوز الحدود الوطنية، وذات تأثير على العلاقات الخارجية. وهذه الفوارق تظهرها خصوصا أرقام عالية من وفيات الأمهات في بلدان بعينها وفي مجموعات من الناس داخل البلدان، بمن فيهم الذين يفتقرون إلى شبكات السلامة وينقلون باستمرار. وتظهر هذه الفوارق أيضا في الوصول غير العادل إلى أخصائيي الصحة المهرة والمزودين بالأجهزة، الذين بوسعهم توفير الخدمات، وفي الحصول غير المتكافئ على الأدوية واللقاحات.

ولقد تم وضع مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية مع الالتزام في البحث عن سبل جديدة يمكن من خلالها لوزراء الخارجية وللسياسة الخارجية إضافة قيمة إلى مسائل الصحة ذات الأهمية الدولية عن طريق تطبيق منظور صحي في عمليات السياسة الخارجية وإجراءاتها. وفي هذا السياق، يذكر أنه في عام ٢٠٠٨، قامت مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية بعرض القرار ٣٣/٦٣، المعنون ”الصحة العالمية والسياسة الخارجية“، الذي اتخذته الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة بتوافق الآراء. ولقد أيد القرار أكثر من ٥٠ مقاما له. ونود أن نشكر الدول الأعضاء على تأييد ذلك القرار، وعلى الاتفاق اللاحق القاضي بإدراج مسألة الصحة العالمية والسياسة الخارجية في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة.

وإزاء هذه الخلفية نعرض من جديد مشروع قرار عن الصحة العالمية والسياسة الخارجية، حيث أجريت بشأنه عدة مشاورات في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. والسمة الرئيسية لمشروع القرار في هذه الدورة هي أننا قسمناه الآن إلى أقسام - القسم أولا بعنوان ”مكافحة الأمراض المعدية الناشئة والسياسة الخارجية“؛ والقسم ثانيا بعنوان ”الموارد البشرية اللازمة

منظمة الصحة العالمية المتعلقة بممارسات التوظيف الدولية. إن إمكانية الوصول إلى المستخدمين في الميدان الصحي والمعلومات التي ترشد السياسات على طريقة سد الفجوات وتحقيق النتائج يجب أن تكون أحد العناصر المستهدفة في التعاون الدولي في المجال الصحي.

وفيما يتعلق بالقرارات في المستقبل، سوف نواصل إرساء المشاركة الجوهرية على أساس مواضيع الأولوية العشرة لإعلان أوسلو الوزاري "الصحة العالمية: مسألة ملحة من مسائل السياسة الخارجية في زمننا". وسوف نتشاور مع المقدمين بشأن موضوعين إضافيين في الفترة بين هذه الدورة والدورة الخامسة والستين في جنيف ونيويورك وعواصم أخرى لضمان الشمولية.

أخيراً، نعرض على الجمعية العامة بكامل هيئتها مشروع القرار A/64/L.16، الذي تم التفاوض بشأنه والموافقة عليه بتوافق الآراء. ونهيب بالوفود أن تدعم هذا المشروع الهام وأن تشارك في تقديمه.

ونود أن نشكر الوفود التي شاركت في المشاورات على ما أبدته من روح بناءة وما قدمته من مقترحات مثمرة. ونود أن نعرب عن تقديرنا لمقدمي مشروع القرار الواردة أسماؤهم في الوثيقة والمقدمين الإضافيين: ألبانيا، جزر البهاما، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، السلفادور، غرينادا، هنغاريا، أيسلندا، ليختنشتاين، ليتوانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، صربيا، الصومال، سورينام، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات شرحاً للمواقف قبل البت في مشروع القرار.

اللقاحات والفوائد الأخرى، تحت قيادة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بالعمل مع الدول الأعضاء.

وفي حالات النقص في المنتجات والتكنولوجيات الأساسية على الصعيد العالمي، تستطيع السياسة الخارجية أن تقدم الدعم من خلال تعزيز التركيز على التكافؤ في فرص الحصول على اللقاحات والعقاقير والإمدادات الأساسية إلى البلدان النامية في نفس الوقت كالبلدان المتقدمة النمو، وذلك على أساس الأخطار على الصحة العامة.

وينبغي للسياسة الخارجية أن تدعم النهج المعززة للحصول على الأدوية وقدرة إنتاج المنتجات والتكنولوجيات الأساسية، بما في ذلك توزيع أفضل لقدرات التصنيع في مناطق مختلفة وفي البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للسياسة الخارجية أيضاً أن تدعم جهود تعزيز تقييم الأخطار وقدرات الدول الأعضاء على الاستجابة لتلك الأخطار، لا سيما البلدان النامية، في إطار الاستعداد العالمي لمواجهة الأنفلونزا الوبائية.

وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، سوف نشارك مع صانعي السياسة الخارجية لتحديد أين يمكن لمشاركة السياسة الخارجية أن تضيف قيمة حيوية لتحقيق إطار عالمي دائم يتسم بالإنصاف والكفاءة ويكون أكثر قابلية للتنبؤ به.

وتعتمد القدرة على التعامل مع الأوبئة أيضاً على الموظفين الصحيين المهرة والمجهزين في الميدان. إن الحاجة الملحة للتغلب على النقص العالمي وسوء التوزيع والنقص في توافر المستخدمين الصحيين لذلك العدد الكبير من سكان العالم تمثل أمراً أساسياً سواء بالنسبة للاستجابة الفعالة للأوبئة أو لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

ولذا، لا بد من تركيز الجهود على طريقة المساعدة على التصدي للعقبات المتبقية من خلال تمكين السياسات الدولية، بما في ذلك من خلال وضع الصيغة النهائية لمدونة

إن الجوانب المتداخلة للصحة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واضحة تماماً بالنسبة لنا. ومن الصعب كفاءة الاستدامة البيئية بدون معالجة سوء التغذية الناجم عن عدم إمكانية الوصول إلى الأغذية المحتملة التكلفة والصالحة للتناول. وفي الوقت ذاته، يكاد يكون من المستحيل تقليل الوفيات، ولا سيما لدى الأطفال، بدون تأمين الوصول الدائم إلى المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية الأساسية. وبعبارة أخرى، فإن جميع الأهداف الإنمائية للألفية ذات صلة بتحسين الحالة الصحية لسكان بلداننا.

وفي حين أن المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لهما دور أساسي في تعزيز الصحة والأمن على جميع المستويات، فإن من الحيوي أيضاً أن تتحمل فرادى الحكومات مسؤولياتها في هذا المجال. ومن الممكن أيضاً أن يتم حل المشاكل على المستوى الإقليمي أو بشكل ثنائي بين بلدين.

إن تزايد الفقر يؤدي إلى اعتلال الصحة، الذي يدفع بدوره عدداً أكبر من البشر إلى براثن الفقر. وهناك قلق على المستوى العالمي لأن الأزمة تفاقم الظروف السيئة أصلاً بالنسبة لأكثر الناس فقراً، وخاصة بالنسبة لما يناهز بليوناً من البشر على نطاق العالم الذين ما زالوا يواجهون الجوع المزمن. ومن الضروري معالجة الفجوات الهائلة القائمة في الصحة ومتوسط العمر المتوقع، سواء داخل البلد الواحد أو فيما بين البلدان والمناطق. وهذا ينطبق على الاتحاد الأوروبي، وكذلك على صعيد العالم ككل.

وتمثل القيادة السياسية القوية أمراً أساسياً. فتحسين النتائج الصحية، ولا سيما تحسين الوضع الصحي للمرأة والتصدي لعدم المساواة بين الجنسين، يتطلب التزامات سياسية على أعلى المستويات. فبالنسبة لبلايين الإناث، يؤدي العنف من جانب الذكور، سواء في أوقات

السيد أورنيوس (السويد) (تكلم بالإنكليزية):  
يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

وتؤيد هذا البيان تركيا، كرواتيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الجبل الأسود، أوكرانيا، جمهورية مولدوفا، صربيا، أرمينيا، أذربيجان، جورجيا.

لقد عاجلت مناقشة هذا الخريف للصحة العالمية والسياسة الخارجية مختلف المنظورات، كالتحديات للصحة البشرية، وإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة تحديداً والعلاقة مع المسائل التقليدية للسياسة الخارجية. والصحة والسياسة الخارجية يربطان بين المجالين اللذين يرسيان الأساس الذي تقوم عليه منظومة الأمم المتحدة برمتها، وهو مكافحة الفقر ومساعي السلام والأمن البشري.

وعلى أن نكافح الأمراض واعتلال الصحة لأنها تشكل جزءاً من التحديات العامة للسلام والأمن. والأمراض لا تعترف بأي حدود. وأنفلونزا (H1N1) مثال على السرعة التي يمكن للأمراض أن تنتشر بها من قارة إلى أخرى. وتفشيها يبرهن على الحاجة إلى العمل المشترك والتضامن. والتعاون الدولي على المستوى العالمي أمر أساسي للتقليل و/أو التخفيف من انتشار الأوبئة. وفي الوقت ذاته، نحن نشجع جميع الدول على تعزيز التعاون الإقليمي والثنائي، بما في ذلك تبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

وعلى أن نفهم بشكل أفضل كيف تؤثر على الصحة جوانب السياسة الخارجية بوجه عام، مثل الجهود الدولية للتصدي لتغير المناخ والجوع. ويتعين على الدبلوماسيين والمفاوضين الدوليين في عالمنا اليوم أن يعالجوا تحديات ومواضيع جديدة وأن يسلّموا تماماً بالترابط بين المجالات المختلفة.

بالنسبة للرابطة هناك، أولاً، صلة واضحة بين الصحة العالمية والسياسة الخارجية منذ ربح من الزمن. فلقد واجهت الدول الأعضاء في الرابطة مسائل صحية تشكل تهديدا لاستقرار اقتصادنا، وتطلعاتنا الإنمائية وحتى لأننا الوطني. وتبذل الدول الأعضاء في الرابطة الكثير من الجهود الإقليمية والدولية المتضافرة للقضاء على الأوبئة، الحقيقية والمحتملة على السواء، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، وأنفلونزا الطيور، وأنفلونزا H1N1 مؤخراً.

ثانياً، تقر رابطة أمم جنوب شرق آسيا بأن العلاقة الوثيقة بين الصحة العالمية والسياسة الخارجية تمثل تحديات وفرصاً على السواء فيما يتعلق بتعزيز التعاون بين المجالين وذلك للاستجابة بصورة فعالة للتهديدات الخطيرة للصحة. ولذلك تدعو الرابطة إلى اتباع نهج متعدد القطاعات إزاء الأزمات الصحية. ولهذا السبب أيضاً برزت المسائل الصحية بصورة أكثر تواتراً في جدول أعمال المنظمات الإقليمية مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا في السنوات العشر/الخمس عشرة الأخيرة، مثلما ذكر الأمين العام في تقريره المشترك مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (انظر A/64/365).

ثالثاً، قطعت الرابطة بهذا الاعتراف شوطاً أطول بإضفاء الصبغة المؤسسية على التعاون الإقليمي بشأن الصحة في إطار الرابطة. ففي أيار/مايو من هذا العام، عقد وزراء الصحة في دول الرابطة + 3 اجتماعاً خاصاً في بانكوك بشأن أنفلونزا H1N1 بغية تنسيق الجهود الإقليمية ومناقشة المسألة ذات الصلة لكن الأوسع نطاقاً المتمثلة في إمكانية إنتاج اللقاحات والعقاقير المضادة للفيروس إقليمي. وفي أواخر الشهر نفسه، عقد وزراء الصحة في بلدان الرابطة اجتماعاً غير رسمي لمناقشة أنفلونزا H1N1 وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على هامش جمعية الصحة العالمية في جنيف.

النزاع المسلح أو في أوقات السلم، إلى تفاقم الاعتلال الصحي النفسي والجسدي، وربما يشكل العقبة الأكبر أمام تمكين المرأة.

وأود أن أشير إلى أهمية الشراكات العالمية، بما في ذلك الشراكات مع المجتمع المدني. فلا يمكننا إلا من خلال الشراكات البناءة أن نوفر الخدمات الصحية وأن نساعد على تمكين من هم في أمس الحاجة إليها، لا سيما في أوقات الأزمات.

وفيما يتعلق بالعمل المستقبلي في هذا المجال، من المهم التشديد على أن منظمة الصحة العالمية هي وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في ميدان الصحة العالمية، في حين أن الجمعية العامة هنا في نيويورك هي الساحة العامة للسياسة الخارجية. وعلى هذه الخلفية، فإن المناقشات بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية في نيويورك يجب أن تقتصر بشكل مثمر بالمناقشات الجوهرية والفنية والعمل الجاري في جنيف.

في الختام، أود أن أوضح أن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى المشاركة النشطة في مناقشة مستمرة للصحة العالمية والسياسة الخارجية. ومن نفس المنطلق، يرحب الاتحاد الأوروبي أيضاً بمبادرة الصحة العالمية والسياسة الخارجية، ونأمل أن تتاح لنا الفرصة، إلى جانب الأطراف الأخرى المعنية، للمساهمة في المناقشات وتبادل الأفكار التي سيشعر بها في المستقبل.

**السيد سينهاسيني (تايلند) (تكلم بالإنكليزية):**

يشرفني أن أتكلم في هذه الجلسة العامة باسم الدول العشر الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا - إندونيسيا، بروني دار السلام، تايلند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ماليزيا، ميانمار - بشأن البند ١٢٣ من جدول الأعمال، المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية".

أخيرا وليس آخرا، فإن الالتزام الصارم والجماعي بصحة مواطنينا مسألة أساسية لتحقيق مجتمع الرابطة الذي يركز على البشر. ولذلك، نتطلع إلى منظمة الصحة العالمية والجمعية العامة أيضا أن يدعموا جهودنا في هذا الصدد، متى أمكن ذلك وعند الاقتضاء. وتقف الرابطة أيضا على أهبة الاستعداد، كعهدها دائما، للعمل عن كثب مع شركائنا على تعزيز الصحة العامة في جميع أنحاء العالم.

وختاما، اسمحوا لي أن أخطب الجمعية بصفتي الوطنية. إن تايلند، وبصفتها عضوا في الفريق الرئيسي المعني بالصحة العالمية والسياسة الخارجية ومن المشاركين في تقديم مشروع القرار المعروض علينا (A/64/L.16)، تود أن تهنئ جنوب أفريقيا وتشكرها على العمل الممتاز الذي قامت به في تسويق مشروع القرار وعرضه. ونأمل في أن يعتمد بدون تصويت.

**السيد بارت** (سانت كيتس ونيفيس) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية التي هي أعضاء في هذه الهيئة. تعلق الجماعة الكاريبية أهمية كبيرة على البند ١٢٣ من جدول الأعمال، المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية"، وتؤيد المبادرة المعروضة علينا اليوم تأييدا تاما.

وتؤيد الجماعة الكاريبية الفكرة المنبثقة عن إعلان أوصلو الوزاري (A/63/591، المرفق) لإدراج الصحة في جدول الأعمال الدولي باعتبارها مسألة من مسائل السياسة الخارجية. فهي حقا مفيدة لتعزيز التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية.

لقد وجدت الجماعة الكاريبية، في إطارها الإقليمي لصنع السياسات، أنه من الحكمة جعل الصحة عنصرا رئيسيا في تفاعلنا على الساحة العالمية. وفي الحقيقة، فإن رئيس الوزراء في بلدي هو الذي يضطلع بالمسؤولية الوزارية

رابعا، استفادت رابطة أمم جنوب شرق آسيا من الاعتراف بالصلة بين الصحة العالمية والسياسة الخارجية ومن اتخاذ إجراءات قائمة على هذا الأساس. ونعتقد أن ذلك قد يكون نموذجاً يمكن تكراره في مناطق أخرى وعلى مستوى المجتمع الدولي الأوسع. لقد قيل إن الفيروسات لا تعرف حدودا، ولا تقييم وزنا للسياسات. وفي أوقات الأزمات، ينبغي أن تكون السياسة في خدمة الصحة العامة، على الصعيدين المحلي والدولي.

وفي هذا السياق، ترغب رابطة أمم جنوب شرق آسيا في التشديد على أهمية المناقشة المكثفة الجارية في منظمة الصحة العالمية في جنيف بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بمعالجة فعالة لمشكلة نقص القدرة العالمية لإنتاج اللقاحات، لا سيما في العالم النامي، والمسألة المتعلقة بالفيروس وتشاطُر المنفعة في إطار استجابة منسقة لمواجهة التهديدات والأوبئة الناشئة والجديدة وغير المنظورة، مثل فيروس جائحة الأنفلونزا A وفيروس أنفلونزا H5N1 وغيرهما من فيروسات الأنفلونزا التي يحتمل أن تتحول إلى وباء.

ورغم أن المناقشات المتعمقة ينبغي أن تترك للمختصين في مجال الصحة، فإن رابطة أمم جنوب شرق آسيا تؤمن إيمانا قويا بأن الدعم السياسي الإيجابي وربما حتى الحفّاز لدفع هذه المناقشات في الاتجاه الصحيح وتشكيلها بالطريقة المناسبة يجب أن يأتي من الجمعية العامة. وفي نهاية المطاف، يتعين على الجمعية العامة أن تساعد في الحفز على إنجاز أي عناصر متبقية للتأهب لجائحة الأنفلونزا من أجل تبادل عينات فيروسات الأنفلونزا والحصول على اللقاحات والفوائد الأخرى، فضلا عن التعجيل في عملية وضع إطار عمل نزيه وشفاف ومنصف للاستجابة الفعالة لحالات تفشي وباء الأنفلونزا في المستقبل.

تنسيقاً على نحو وثيق. وبوسع المجتمع الدولي أن يساعد في كفاءة الصحة العالمية عن طريق تعزيز سياسات عامة تركز على الاحتياجات الصحية الأساسية للسكان التي باتت تلبيتها تتعرض لتأثيرات حادة بفعل الأزمة المالية العالمية.

إن اعتلال السكان ليس مفيداً لأحد، إذ يؤثر ذلك على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، ويبطال جميع شرائح البلد، والمنطقة، والمجتمع الدولي.

بيد أن البيئة التي تؤثر فيها الصحة العالمية على السياسة الخارجية هي بيئة ذات مدلول كبير للأجيال الراهنة والمقبلة. ومعالجة الصحة عالمياً تقتضي تركيزاً على الاحتياجات الأساسية للإنسان. وعندما يجري تلبية تلك الاحتياجات الأساسية، نكون قد هيأنا الظروف اللازمة لتحقيق التنمية الشاملة والدائمة.

وهناك وفود عديدة من وفودنا تركز حالياً على كوبنهاغن والمفاوضات الجارية فيها بشأن تغير المناخ. وأعضاء الجماعة الكاريبية يرصدون تلك المناقشات على نحو وثيق جداً، ويضعون أيضاً مسألة تغير المناخ ضمن حيز الصحة العالمية. وبالنسبة إلى الجماعة الكاريبية، فإن ارتفاع مستوى سطح البحر والتلوث يؤثران على مواردنا الغذائية ومياهنا، ويزيد من احتمال انتشار الأوبئة. وكل ذلك يؤثر على صحتنا. وهذا المثال يدل على الترابط القائم بين السياسة الخارجية والصحة العالمية. فهو لا يشكل سوى سبب واحد يوجبنا، نحن الدول الأعضاء، على دعم المبادرة التي تجري مناقشتها هنا اليوم.

وتؤيد الجماعة الكاريبية رأي الأمين العام القائل إنه بالنسبة إلى العديد من البلدان حول العالم، من المتعذر تحسين الصحة العالمية بدون مواجهة العبء المتنامي لمشاكل الصحة المصاحبة للأمراض غير المعدية. فالأمراض غير المعدية هي أوبئة صامتة تهدد أمل كل إنسان في تحسين الصحة العالمية.

الرئيسية داخل الجماعة الكاريبية عن النهوض بالمسائل الصحية في المجتمع الدولي. ولذلك، تشيد الجماعة الكاريبية بواضعي المبادرة لتوعية صانعي السياسة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الترابط بين الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

ولا بد للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، من أن تبحث عن الطرق والوسائل الكفيلة بمعالجة المشاكل الصحية الخطيرة وتعزيز النظم الصحية للتعامل معها. وبالنسبة إلى العديد من البلدان النامية فإن الموارد - المالية والبشرية على حد سواء - محدودة، والحكومات في وضع لا تحسد عليه لأنها لا تستطيع أن توفر لمختلف القطاعات الدعم الكامل الذي تستحقه. وانطلاقاً من ذلك يتعين قيام شراكة بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية من قبيل الأمم المتحدة، إذا أريد التركيز على الصحة بشكل صحيح.

وسواء كنّا نركز على الوقاية أو الرعاية أو نشر المعلومات أو الوصول إلى الأدوية، فإن الصحة لا يمكن تحويلها إلى قطاع مهمّش، وإنما يتعين أن تكون في طليعة سياستنا الخارجية، لأنه عندما تتخذ قرارات تتعلق بالسياسة الخارجية وعندما تقع أحداث دولية، يكون لها تأثير قوي على قطاع الصحة.

إن العديدين منا ما زالوا يعانون من تأثير الأزمة العالمية والمالية. فقد جفت الأموال وبلغ تدفق المساعدات حده الأدنى. والتأثير على قطاع الصحة بات تأثيراً حاداً. والحصول على الأدوية بأسعار مقدور عليها أصبح حاجة ملحة يتعين تلبيتها من جانب صناع القرار في كلا المجالين الصحي والسياسة الخارجية. والوصول إلى مقدمي الرعاية الصحية هو أيضاً مسألة حياة أو موت. وثمة أسباب رئيسية كثيرة لمقاربة الصحة العالمية والسياسة الخارجية بطريقة أكثر

أن يولي المجتمع الدولي هذه المسألة الاهتمام الذي تستحقه فيما نمضي قُدماً في تعزيز الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

**السيد ليو زغمين (الصين)** (تكلم بالصينية): يرحب الوفد الصيني بمذكرة الأمين العام في إطار هذا البند من جدول الأعمال (A/64/365). ونرحب كذلك بمناقشة الجمعية للصحة العالمية والسياسة الخارجية.

لقد شكّلت الأزمة المالية والاقتصادية الدولية في العام الماضي تحديات خطيرة للصحة العامة العالمية. فوزارات الصحة في مختلف البلدان تواجه جميعها مجموعة صعوبات من قبيل إجراء تخفيضات في الميزانية، وتزايد الخلل بين العرض والطلب. في غضون ذلك، ما زالت أنفلونزا H1N1 تنتشر حول العالم مشكلةً تهديداً مباشراً للصحة العامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان. ونظراً لهذه الحالة المعقدة، من الأهمية العملية الكبرى بمكان أن تجري الجمعية العامة مرة أخرى مناقشة حول الصحة العالمية والسياسة الخارجية. ويود الوفد الصيني أن يسلط الضوء على النقاط التالية.

أولاً، يجب تعزيز التعاون في مواجهة أزمة الصحة العامة العالمية. وفي عالم يشهد اليوم تزايد العولمة الاقتصادية، فإن تأثير حالات الطوارئ الخطيرة للصحة العامة يميل نحو العولمة أيضاً. وما من بلد يستطيع أن يواجه ذلك بمفرده. وينبغي للمجتمع الدولي أن يستجمع موارده ويعمل معاً لتعزيز تشاطر المعلومات والتكنولوجيا والخبرة في مجال الوقاية والمراقبة، بغية احتواء انتشار الأوبئة الرئيسية حول العالم، بما في ذلك أنفلونزا H1N1.

ثانياً، يجب زيادة دعم قطاع الصحة في البلدان النامية. وثمة ثلاثة من الأهداف الإنمائية للألفية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالصحة العامة. والتقدم الذي تحرزه البلدان النامية حالياً صوب تحقيق أهداف الألفية المتعلقة بالصحة ما فتئ

ولا يسعنا أن نظل صامتين بعد الآن. فهذه الأمراض مسؤولة عن ٦٠ في المائة من الوفيات على الصعيد العالمي.

إن المدلول الاجتماعي - الاقتصادي هو أن تلك الوفيات مرتبطة بالفقر. ولا يسعنا تناول الأهداف الإنمائية للألفية بدون النظر في كلتا أسباب الأمراض غير المعدية وتأثيراتها على المجتمع الدولي. وينبغي تضمين الأمراض غير المعدية في المناقشات العالمية المتعلقة بالتنمية، وينبغي أيضاً تضمين مؤشرات الأمراض غير المعدية في جوهر نظام الرصد والتقييم للأهداف الإنمائية للألفية.

وفي مؤتمر قمة الجماعة الكاريبية المعني بالأمراض المزمنة غير المعدية الذي انعقد عام ٢٠٠٧، تمثلت الأهداف في إيجاد نهج إقليمي للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وبحث العبء الناجم عن الأمراض الرئيسية، واقتراح الحلول التي ينبغي اعتمادها. وإزاء نجاح بحث المشكلة في مؤتمر القمة ذلك، تحت عنوان "القضاء على تفشي الأمراض غير المعدية في منطقة البحر الكاريبي، والإعلان الصادر عن اجتماع رؤساء حكومات الكمنولث الذي انعقد في ترينيداد وتوباغو مؤخراً، والذي أيد اقتراح الجماعة الكاريبية، ترمع الجماعة الكاريبية أن تعرض مبادرة وتعدّ قراراً لمؤتمر قمة عن الأمراض غير المعدية يعقد في المستقبل غير البعيد جداً. ونتطلع إلى إجراء مناقشة مفيدة مع الدول الأعضاء بغية إيلاء الاهتمام اللازم لهذه المسألة على الصعيد الدولي.

وفي الختام، تؤكد الجماعة الكاريبية من جديد إيمانها بأن الدعوة إلى سياسة خارجية أفضل والعمل على مواجهة المشاكل المتعلقة بالصحة يمكنهما أن يحسنا العمل الجماعي بشأن نتائج الصحة العالمية. لذلك نؤيد الرأي المعرب عنه في إعلان أوسلو الوزاري بأن الصحة العالمية ينبغي أن تشغل مكاناً استراتيجياً في جدول الأعمال الدولي. ويحدونا الأمل

الصعيد الوطني وتعزيز الرفاه للشعب. وقد شُرع في برنامج جديد لإصلاح الرعاية الصحية بميزانية متوقعة تصل إلى ٨٥٠ بليون يوان لفترة السنوات الثلاث المقبلة من أجل الإسراع في بناء نظام التأمين الصحي الأوّلي. وبحلول عام ٢٠١١، من المتوقع أن تبلغ تغطية البرنامج الجديد لتعاونيات التأمين الصحي في المناطق الريفية والتأمين الصحي للعمال والمقيمين في المناطق الحضرية نسبة تفوق نسبة ٩٠ في المائة. وقد رفعت هذه المبادرة توقعات الشعب فيما يتعلق بالاستهلاك، وبالتالي ولدت زخما جديدا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الصين.

وشاركت الصين مشاركة فعالة في التعاون الدولي في مجال الصحة وأقامت اتصالات واسعة النطاق ومتعددة القنوات والأوجه مع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة. وفي هذا العام، استضافت الصين الاجتماع التحضيري الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة، واستضافت كذلك الندوة العلمية الصحية الدولية بشأن الاستجابة والاستعداد لجائحة أنفلونزا الخنازير. وأجرى المشاركون في الحدث تبادل خبرات متعمق بشأن مواضيع تعزيز الوعي الصحي وسياسات الصحة العامة بشأن انتشار أوبئة الأنفلونزا.

وفي تموز/يوليه، شاركت الصين في العرض الطوعي الوطني الذي جرى في الاستعراض السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ الأهداف والالتزامات الدولية في ميدان الصحة العامة على الصعيد العالمي. كما أن الحكومة قدمت أقصى ما تستطيع من مساعدات للبلدان النامية الأخرى من خلال تدريب الأفراد العاملين في ميدان الصحة، وإرسال الطواقم الطبية، وبناء المستشفيات وتوزيع

بطيئا. وحالة صحة الأطفال والأمهات تبعث على قلق خاص. وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تحفظ وتزيد دعمها ومساعدتها لقطاع الصحة في البلدان النامية، وأن تساعد على بناء القدرة بغية أن تصبح أفضل إعدادا لمواجهة تأثير الأزمة المالية.

ثالثا، لا بد من إنشاء نظام سليم للصحة العامة. ووجود نظام قوي للصحة، إلى جانب كونه أساسا صلبا في مواجهة مختلف الأوبئة الجديدة أو التفشي المفاجئ لمرض وبائي، مطلب أساسي أيضا لتحسين رفاه الناس. وينبغي للبلدان أن تولي أولوية لتحسين نظم الصحة العامة في تخطيطها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن تزيد تمويل قطاع الصحة، وأن تبذل كل جهد للتخفيف من تأثير الأزمة على الأسر الفقيرة والجماعات الضعيفة. وينبغي بذل الجهود من أجل تعزيز تنسيق السياسات فيما بين الوكالات، وتعبئة مشاركة المجتمع المدني وتوسيع تغطية النظام الصحي العام.

وتولي الصين أهمية كبيرة لتطوير الصحة العامة. وعلى مدار الأعوام الستين الماضية، أي منذ تأسيس الصين الجديدة، تحقق تقدم كبير في قطاع الصحة والرعاية الطبية في بلدنا. وزاد إجمالي عدد مؤسسات الصحة والرعاية الطبية من ٣٦٧٠ ٣ إلى ٢٧٨ ٠٠٠ وارتفع متوسط العمر المتوقع من ٣٥ عاما إلى ٧٣. وانخفض معدل الوفيات النفاسية من ١٥٠٠ في كل ١٠٠ ٠٠٠ إلى ٣٤,٢ في كل ١٠٠ ٠٠٠ ومعدل وفيات الرضع من ٢٠٠ في كل ١٠٠٠ إلى ١٤,٩ في كل ١٠٠٠. وتستيق الصين الموعد المقرر لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتخفيض وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة وبالوقاية من الملاريا ومعالجتها.

وفي إطار معالجة التأثير السلبي للأزمة المالية العالمية، وضعت الحكومة الصينية إصلاح نظام الرعاية الطبية والصحية على رأس الأولويات بغية زيادة الطلب على

المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. كما تود حكومة بلدي اغتنام الفرصة للتقدم بالشكر للميسر المعني بمشروع القرار (A/64/L.16) المقدم في إطار هذا البند، السيد لفويو ندييني، نائب الممثل الدائم لجنوب أفريقيا في جنيف، على ما اضطلع به من عمل شاق.

تعتبر حكومة اليابان الصحة العالمية ركنا هاما من أركان السياسة الخارجية. وفي عام ٢٠٠٨، ركّز مؤتمر طوكيو الدولي الرابع المعني بالتنمية في أفريقيا ومؤتمر قمة مجموعة الثمانية، المعقود في طويako، هوكايدو، على الصحة العالمية وتعزيز المساعدة المقدمة إلى أفريقيا. وفي الجزء الرفيع المستوى للاستعراض الوزاري السنوي في المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقود في تموز/يوليه، الذي كانت الصحة العالمية موضوعه الرئيسي، قدم نائب وزير خارجيتنا، السيد شينتارو إيتو، تقريرنا الوطني الطوعي، وكان ذلك التقرير الوطني الطوعي هو الوحيد المقدم من دولة متقدمة النمو من بين البلدان المقدمة لتلك التقارير. كما أن اليابان من المانحين الرئيسيين للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وستواصل بثبات تنفيذ التزاماتها في مجال الصحة العالمية.

ومع أننا شهدنا إحراز تقدم هام في بعض نواحي الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة، فإن تصميم المجتمع الدولي فيما يتصل بالصحة العالمية يحتاج إلى مزيد من القوة من أجل بلوغ جميع الأهداف الإنمائية المتعلقة بالصحة بحلول عام ٢٠١٥. إن العناصر الأساسية لتلك الأهداف، مثل صحة الأطفال والصحة النفاسية، وتحسين المياه والصرف الصحي، بحاجة إلى المزيد من المعالجة لكي نتمكن من تحقيق تقدم حقيقي فيما يتعلق بهذه الأهداف.

إن الاقتصادات الناشئة، وكذلك المزيد من البلدان المتقدمة النمو، تواجه زيادة كبيرة في حالات انتشار الأمراض غير المعدية مثل أمراض القلب والسكري، بالإضافة إلى

الأدوية المجانية، وقدمت بذلك مساهمة إيجابية لتحسين الحالة الصحية للسكان في البلدان النامية.

ومنذ انتشار أنفلونزا الخنازير، استجابت الحكومة الصينية استجابة جادة واتخذت سلسلة من التدابير القوية والمنظمة والفعالة لمنع الوباء والوقاية منه، وبالتالي احتواء انتشاره إلى أقصى حد ممكن. وفي هذه الأثناء، كثفنا الجهود لتطوير وإنتاج اللقاحات. وتمكّننا حتى الآن من تفادي حدوث عراقيل كبيرة لتنميتنا الاجتماعية والاقتصادية بسبب الوباء ومن المحافظة على النمط الاعتيادي للعمل والحياة اليومية لشعبنا. وقد نالت جهود السيطرة على الوباء والوقاية منه تأييدا شعبيا واعترافا دوليا.

وظلت الصين خلال هذه العملية على اتصال وثيق مع المجتمع الدولي، مدخلة في الوقت المناسب التعديلات على السياسات والتدابير بما يتماشى مع الممارسة العرفية الدولية، ومقدمة المساعدات، بقدر الإمكان، إلى بعض البلدان النامية. وستواصل الصين جهودها الحثيثة لتحسين رصد الوباء والوقاية منه في المدارس والأحياء والمدن والقرى؛ ولإسراع في توفير اللقاح إلى الفئات المعرضة للإصابة والضعيفة؛ والتقليل إلى أدنى حد من عدد الحالات الخطيرة. وفي الوقت ذاته، ستتخذ الحكومة المزيد من الخطوات لنشر الوعي العام بأهمية الوقاية، ولاتخاذ إجراءات الاستعداد الملائمة لمواجهة أية تغييرات محتملة في الوباء، بغية المحافظة على الصحة العامة والاستمرار السلس للتنمية الاقتصادية السليمة.

**السيد أوسوغا (اليابان)** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي ببيان باسم حكومة اليابان بشأن بند جدول الأعمال "الصحة العامة والسياسة الخارجية". أولا، تود حكومة بلدي أن تعرب عن تقديرها لمذكرة الأمين العام المعنونة "الصحة العالمية والسياسة الخارجية: الفرص والتحديات الاستراتيجية" (A/64/365)، التي أعدت بالتعاون مع

الجماعية لمعالجتها. وعرض مشروع هذا القرار بشأن الصحة العالمية على الجمعية العامة إنما يؤكد مركزية التحدي والفرصة. ومن جانبنا، تلتزم الولايات المتحدة بالشراكة مع أسرة الأمم المتحدة والدول الأعضاء لتوسيع الوصول إلى الرعاية الصحية، والحد من التفاوتات الصحية وبناء عالم أكثر عدلاً.

إن الحاجة واضحة: هناك ٢٦ ٠٠٠ طفل يموتون كل يوم من الفقر والأمراض التي يمكن الوقاية منها. وهناك الملايين من الأشخاص يموتون كل عام من الأمراض التي يمكن علاجها. ولا تزال معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أعلى كثيراً مما ينبغي - في الولايات المتحدة وغيرها - وهناك عدد متزايد من النساء المصابات به. واتخذت الولايات المتحدة مبادرات، مثل خطة الطوارئ التي وضعها الرئيس للإغاثة من مرض الإيدز، والتي ساعدت في إنقاذ حياة أكثر من مليون شخص في جميع أنحاء العالم. لكن الأمريكيين يعرفون أيضاً أنه بالعمل معا وحده نستطيع معالجة التحديات الرهيبة التي تواجهنا.

ونحن ملتزمون بالإسهام في رفع القدرات الوطنية والدولية. وندعم الأهداف الإنمائية للألفية، التي تعالج ثلاثة منها بكل وضوح المشاكل الصحية، والتي ستعمل جميعها على تحسين رفاه إخواننا المواطنين. وإذا نتخذ الخطوات النهائية للقضاء على الشلل، وبقدر ما تصدرت الأمم المتحدة الجهود ليصبح عالمنا خالياً من مرض الجذري، فإننا نعتبر برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز نموذجاً إبداعياً، ونحن معجبون باتساق منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية والهيئات الأخرى للأمم المتحدة. وخطتنا هي شراكة مع جميع الدول الأعضاء، على غرار ما شهدناه مع الصندوق العالمي لمكافحة مرض الإيدز والسل والملاريا. ولكن هذه مجرد بداية.

الإصابة الناجمة عن مشاكل السلامة على الطرق. وتتجلى من ذلك الحاجة إلى تعزيز الحماية الاجتماعية والنظم الصحية، بالإضافة إلى التعاون الدولي عبر تبادل المعلومات المبني على الدروس المستفادة. وينبغي للحكومات والمجتمع الدولي التأكد، من منظور الأمن الإنساني، من تقليل الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية والغذائية على صحة ورفاه أضعف المجموعات السكانية إلى أدنى حد ممكن، وذلك من خلال الاستجابة الملائمة في الوقت المناسب.

وحتى البلدان المتقدمة النمو تعاني من الإصابات بفيروس أنفلونزا الخنازير وغير ذلك من الأمراض المعدية المكتشفة حديثاً. ومن أجل التعامل مع تلك الأمراض، يجب أن يستجيب المجتمع الدولي بشكل منسق وفقاً للقواعد المتفق عليها دولياً، مثل النظم الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية. وما زال العالم يواجه العديد من القضايا في مجال الصحة العالمية مما يقتضي اتخاذ إجراءات متضافرة من جانب المجتمع الدولي. ولهذه الغاية، ستواصل حكومة اليابان جهودها لتعميق مناقشة الصحة العالمية والسياسة الخارجية مع شركائها في الجمعية العامة.

**السيد بارتون (الولايات المتحدة الأمريكية)** (تكلم بالإنكليزية): تشكر الولايات المتحدة جنوب أفريقيا والمشاركين الآخرين على ما قاموا به من عمل مفتوح ومدرّوس بخصوص مشروع القرار بشأن هذا البند (A/64/L.16). ونقدر ذلك أيما تقدير.

إن تحقيق الصحة العالمية للجميع أولوية عليا بالنسبة للولايات المتحدة. وعلى الرغم من الجهود المخلصة التي يبذلها كثيرون، نقر بأنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به لتلبية احتياجات أكثر الفئات ضعفاً وبناء تعاون دولي حقيقي بشأن هذه المسألة الحيوية. وهذه لحظة فريدة - عندما تلتقي التحديات الصحية العالمية وإرادتنا

ملتزمون بتحسين الصحة العالمية، ونؤمن بأنه يتعين علينا العمل معا لتحقيق أهدافنا المشتركة. وإذ تقوم الولايات المتحدة بتنفيذ مبادرة جديدة للصحة العالمية، سنسعى باستمرار للحصول على المشورة والخبرة من الدول الأعضاء. وسيكون التعاون والتنسيق الاستراتيجيان والشرائط الدولية والتعاون والتشاور السمات المميزة لمبادرتنا. وستتصدى معا للتحديات القائمة منذ عقود التي ما زال يعاني منها كوكبنا وسنقوم بتنفيذ استراتيجية جديدة شاملة لتحسين الصحة العالمية.

إن الولايات المتحدة لا تستطيع المساعدة في حل هذه المشاكل بدون مشاركة الآخرين. فالوباء الذي يبدأ في دولة ما يمكن أن ينتقل عبر الحدود بحرية كالعاصفة. وسيطلب التحسين نظاما من الثقة المتبادلة من شأنه أن يرتقي برفاه الجميع. هذا هو التزام الولايات المتحدة: العمل مع الدول الأخرى لحماية الفئات الضعيفة، وتقديم الرعاية للمرضى وتحسين صحة الجميع.

**السيد هيلر (المكسيك)** (تكلم بالإسبانية): يشكر وفدي مجموعة أوصلو على تقديم هذه المبادرة، التي هي أول إجراء موضوعي منذ إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في السنة الماضية. وكما رأينا، فإن مسألة الصحة العامة موضوع هام في عمل منظومة الأمم المتحدة هذا العام.

بالنسبة للمكسيك، فإن المسائل الصحية مسائل شاملة وتتجاوز نطاق وزارات الصحة وحتى منظمة الصحة العالمية نفسها. ولذلك، من الأساسي أن تقوم هذه الكيانات بالتنسيق وتشاطر المعلومات مع وزارات خارجيتها وأن تدرج وزارات الخارجية بدورها مسائل الصحة العامة في جدول أعمالها. وقد لوحظ في الفترة الأخيرة مثال على هذا التنسيق خلال أزمة الأنفلونزا ألف (H1N1) التي اجتاحت

ومؤخراً، تساعد الولايات المتحدة على المضي قدماً في حقبة جديدة للصحة العالمية، حيث لم نعد نتصدى للأمراض والعلل بصورة منفردة، وإنما نسعى بدلاً من ذلك لاتباع نهج متكامل للصحة العامة من شأنه فهم ومعالجة العديد من العوامل التي يمكن أن تهدد حياة مواطنينا وموارد رزقهم. وللمضي قدماً بهذه الرؤية، أعلن الرئيس أوباما مبادرة جديدة تسعى لجمع ٦٣ بليون دولار في غضون ست سنوات لدعم نموذج شامل للصحة العالمية. وسيكون نهجه الموجه للمرأة عنصراً أساسياً، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال والأسر. ففي كل دقيقة من كل يوم، تموت امرأة من مضاعفات تتعلق بالحمل أو الولادة. ولذا ستعمل هذه المبادرة على الحد من وفيات الأمهات والأطفال وستدعم طائفة كاملة من خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية لتفادي الملايين من حالات الحمل غير المرغوبة.

وستعمل مبادرة الرئيس الجديدة على توسيع جهودنا الحالية لمكافحة مرض الإيدز والملاريا والسل، وتحدد تركيزنا على معالجة الأمراض المدارية المهملة. وستركز على الوقاية من الأمراض والبحث عن استراتيجيات ليس لمكافحة المرض فحسب، بل أيضاً لمواجهة الظروف التي تسمح لهذه الأمراض بالانتشار. وبالتشديد على التحسين والرصد والتقييم والبحث، فضلاً عن الملكية القطرية، ستساعد هذه المبادرة على تعزيز النظم الصحية على مستوى العالم. وسوف تستخدم موارد جديدة للقيام باستثمارات فعالة من حيث التكلفة وثبتت صلاحيتها علمياً في برامج محلية مستدامة، وتحسين صحة المجتمعات وضمان زيادة الوصول إلى الرعاية الصحية للمحتاجين إليها.

الوصول إلى الدواء مسألة أساسية بالنسبة للصحة البدنية والعقلية. وتوجد مجموعة كبيرة من السياسات والإجراءات الكفيلة بإعمال هذا الحق، ونعتقد أنه ينبغي لمشروع القرار هذا ألا يحاول تعريف ذلك المضمون. ونحن

والتنمية، والدور الذي تؤديه الصحة في صوغ السياسة الخارجية وتنفيذها.

ومع ذلك، نشعر بالقلق إزاء أن التقرير يتناول مسألة المهاجرين من وجهة نظر منحازة، مؤكداً أن الهجرة الكثيفة تزيد من تكرار وعدد الأخطار الصحية الجديدة والعائدة من جديد، وأن فيروس وباء الأنفلونزا ألف (H1N1) هو أحدث خطر من مجموعة الأخطار هذه، حسبما يرد في الفقرة ١٢ من التقرير. ويمكن لذلك التصريح أن يكون له تأثير سلبي على مفهوم المهاجرين، وأن يعزز من تفاقم الأعمال القائمة على كراهية الأجانب.

والهجرة في حد ذاتها ينبغي ألا تعتبر تهديداً للصحة؛ وإنما الظروف التي ينتقل الناس في ظلها هي التي تجعل المهاجرين ضعفاء أمام المرض. ونأمل أن يجري تصويب هذه التصريحات في تقارير مستقبلية عن مسألة المهاجرين، وفقاً للآراء المعتمدة في الجمعية العامة على نحو متعدد الأطراف ووكالات متخصصة أخرى.

إن مشروع القرار المعروض علينا اليوم (A/64/L.16) يوفر مبادئ توجيهية ملموسة من الجمعية العامة بشأن السياسة المتعلقة بمواجهة مسألة وباء الأنفلونزا ألف (H1N1)؛ ويسلم بأنه ما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به، ولا سيما في مجال إنتاج اللقاحات؛ ويشدد على أهمية مسألة الموارد البشرية للصحة والسياسة الخارجية. وبوسع مشروع القرار أن يوفر فوائد ملموسة في تلك المجالات. وفي ذلك الصدد، قرر وفدي أن يشارك في تقديم مشروع القرار.

**السيد مؤمن (بنغلاديش)** (تكلم بالإنكليزية): نشيد بالأمن العام والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية على العمل معا في إعداد تقرير شامل بعنوان "الصحة العالمية والسياسة الخارجية: الفرص والتحديات الاستراتيجية"، يرد في الوثيقة A/64/365.

المكسيك قبل أن تؤثر على البلدان الأخرى. وكانت الاستجابة المسؤولة والشفافة والفورية لبلادي ممكنة من خلال التنسيق الناجح لجهود وزارة الخارجية ووزارة الصحة، فضلا عن الاتصالات المفتوحة مع منظمة الصحة العالمية.

وأبرزت تجربة المكسيك في أعقاب حالة الطوارئ بسبب الأنفلونزا ألف، في جملة أمور، أنه للتغلب على الأزمة الصحية العالمية، يتعين على الجهات الحكومية والجهات الاجتماعية الفاعلة الأخرى أن تعمل في إطار من التنسيق وفضلا عن ذلك، لا بد من التصرف وفق مبدأ التنسيق الدولي لضمان صحة السكان، مع مراعاة ألا يقتصر ذلك على حالات الطوارئ.

ومن الأساسي أيضا التأكيد على أهمية التعاون الدولي لتشاطر المعلومات عن ظهور فيروسات جديدة، لأنها الطريقة الوحيدة التي يمكننا بها التصدي للأخطار المحتملة التي تهدد الصحة العامة على نطاق العالم. وفي هذا الصدد، لا بد لنا من التذكير بأن المكسيك قد تشاطرت مع المجتمع الدولي نوع فيروس ألف (H1N1) وذلك من أجل تطوير لقاح، مما يساهم في الوقاية وتفاذي مسألة صحية خطيرة كانت ستثير المشاكل في التنمية البشرية، لا سيما في صفوف أضعف الفئات السكانية. وفي سياق الأزمة الصحية الناجمة عن الأنفلونزا ألف، لا بد لنا من الاعتراف بالدعم والتعاون المستمرين من منظمة الصحة العالمية، التي دعت إلى وضع مبادئ توجيهية للتنسيق بهدف بلورة استجابة استراتيجية للتصدي لهذا الوباء.

ويحيط وفدي علما بتقرير الأمين العام عن الصحة العالمية والسياسة الخارجية (A/64/365)، الذي يبحث على نحو شامل الترابط في ما بين الصحة، والحد من الفقر،

الأمراض الجديدة والقديمة ذات المضاعفات الأكثر فتكا، مع تغير الزمن، التزامات إضافية على سكان البلدان الضعيفة.

ونرحب بالإعلان الوزاري المعتمد خلال الاستعراض الوزاري السنوي الذي أجراه المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠٠٩، والذي ركز على موضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا بشأن الصحة العامة على الصعيد العالمي". ويسعدنا بصورة خاصة ملاحظة أنه جرى التشديد على الدعوة إلى إيلاء اهتمام أكبر لمواجهة العبء المتزايد للأمراض غير المعدية على الاقتصادات، ولا سيما اقتصادات البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط. ويسعدني كذلك أن الأمين العام يتطلع إلى إدراج مسائل الصحة العالمية كمسألة ذات أولوية في جدول الأعمال للعام المقبل. ونحث الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للقرارات ٣/٥٨ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و ٢٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ٣٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وكلها بعنوان "تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي"، ولا سيما في البلدان النامية.

ونشعر بقلق عميق إزاء عدم وجود أخصائيي صحة، فضلا عن الخلل في توزيعهم في البلدان وفي جميع أنحاء العالم، ولا سيما النقص في البلدان النامية، الأمر الذي يقوض نظم الصحة في تلك البلدان. ونشدد بقوة على أهمية الإجراءات الوطنية والدولية للتصدي للتحديات التي تواجه البلدان النامية في الإبقاء على عمال الصحة المهرة، وفي ذلك الصدد، دعم إنحاز منظمة الصحة العالمية لدونة قواعد الممارسات المتعلقة بتوظيف أخصائيي الصحة على الصعيد الدولي.

ووفدي يحث بقوة الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتقدمة النمو، على مضاعفة التزامها بتدريب المزيد من

إن التقرير المعروض علينا يحدد بحق تحديات الصحة العالمية، من قبيل دورها في الأمن الوطني والدولي، والأهمية الحاسمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تتعلق بالصحة، والوصول إلى نظام الرعاية الصحية العام المقدر عليه، والدعم الدولي لنظام الصحة هذا، وإدماج مسائل الصحة في سياسات عامة أخرى متقاطعة، بما في ذلك السياسة الخارجية. ونحن نوافق على أن السياسات الخارجية العالمية تتأثر تأثرا جديا بالأمن وتحديد الأسلحة والصراعات، والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، والكوارث الطبيعية، وتغير المناخ، وانعدام الأمن الغذائي، والهجرة عبر الحدود، في جملة أمور أخرى.

وأقل ما يقال إن نظام الصحة العامة يظل محفوفا بالخطر في العديد من البلدان النامية. فانتشار أمراض جديدة وظاهرة يزيد من تفاقم الحالة. وأنفلونزا الطيور وما يلازمها من صعوبة تنفس شديدة تسفران عن نتائج مدمرة للصحة العامة في العديد من الدول. ووباء الأنفلونزا ألف (H1N1) الحديث يذكّرنا مرة أخرى بمدى التصدي العالمي لهذه الأوبئة الواسعة النطاق وهشاشته. والكوارث الطبيعية المتكررة تشكل خطرا إضافيا على نظام الصحة. وتزايد الهجرة والحضرنة والصراعات تسهم أيضا في إمكانية ظهور الأمراض. ومن المحتمل لأقل البلدان نموا، ولا سيما البلدان المعرضة خصوصا لتغير المناخ، أن تتأثر تأثرا غير متناسب بتلك التحديات.

والصحة تكمن في جوهر الأهداف الإنمائية للألفية. إنها الموضوع المحدد لثلاثة منها، وشرط مسبق هام لمعظمها. لذلك نشدد بقوة على الحاجة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تتعلق بالصحة، كوسيلة ضرورية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية. ونشعر بقلق عميق إزاء التقدم البطيء نسبيا في تحقيقها، خاصة بسبب عدم توفر الموارد والقدرات في البلدان النامية. ونخشى من احتمال أن تفرض

والاستراتيجية الثانية هي التحويلات المستهدفة للموارد. فالبرامج الاجتماعية الواسعة النطاق استهدفت تحسين التغذية وحوافز أوسع نطاقاً للتنمية البشرية. والاستراتيجية الثالثة هي برامج الصحة الموسعة من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص. فبرامج التحصين في بنغلاديش يجري تنفيذها عن طريق الشراكات مع الوكالات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية.

والركيزة الرابعة هي الدوائر الإيجابية لتعليم السكان الإناث. إن تحسين وصول النساء إلى الرعاية الصحية والتعليم، مصحوباً بزيادة فرص التوظيف والحصول على الائتمانات الصغيرة قد وسع الاختيارات ومكّن المرأة. لقد أصبحت المرأة عاملاً حافزاً يزداد قوة للتنمية، مطالبة بقدر أكبر من السيطرة على الخصوبة والتباعد بين الولادات، والتعليم لبنائها والحصول على الخدمات.

لقد تمكّننا من بيان أن التقدم لا يتحقق بالاعتماد على المعونة الأجنبية، على الرغم من أن الدعم الدولي ضروري. بل إننا نعتقد أنه عندما تكون دولة ما قادرة على انتشال نفسها بنفسها من خلال مبادرات محلية المنشأ، سيتحقق تقدم ملموس كنتيجة منطقية. واسترعى الانتباه إلى الائتمانات الصغيرة والتعليم غير الرسمي للمرأة، على سبيل المثال، وهي مفاهيم كانت بنغلاديش رائدة التفكير فيها على الصعيد العالمي. وهذه المفاهيم وكثير غيرها، غيرت تماماً شكل مجتمعنا إلى الأفضل. ولذلك نعتقد بقوة أن التدابير المحلية الإبداعية لازمة لمواجهة مشاكل مثل الصحة العامة على الصعيد العالمي.

وترى بنغلاديش أن الأمم المتحدة أداة فعالة جداً للتغيير. ولهذا، تدافع بنغلاديش عن القضايا - ليس القضايا الخاسرة وإنما القضايا النبيلة، وغالبا القضايا الهادئة. وداء السكري، كمثال على ذلك، كان قضية هادئة، فهو معترف

أخصائيي الصحة رفيعي المستوى، بمن فيهم عمال الصحة في المجتمعات المحلية، وعمال الصحة العامة، وشبه الأخصائيين. ونشجع على برامج أكبر للتعاون الدولي في ذلك الصدد، بما فيه التعاون بين الجنوب والجنوب، والتعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي الأطراف.

إن الصحة العامة تظل تحدياً رئيسياً لبنغلاديش. وتولي الحكومة أولوية للتنمية قطاع الصحة كجزء لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية - الاقتصادية بشكل عام. وتسعى بنغلاديش إلى تطبيق مبدأ التغطية الصحية الشاملة وإمكانية الحصول عليها وتحسين نوعية الحياة. ويجري التشديد بصورة خاصة على الفقراء وأشد الجماعات ضعفاً. واستراتيجية قطاع الصحة والسكان التي وضعت في عام ١٩٩٩ تشكل أساس سياسة الصحة الوطنية في بنغلاديش.

وبنغلاديش معرضة أيضاً لمختلف الكوارث الطبيعية، التي غالباً ما تنطوي عليها أخطار شديدة على الصحة. وبغية التصدي لذلك، اعتمدت بنغلاديش سياسة وطنية حول إدارة الصحة في حالات الطوارئ، وإجراءات العمل الميعارية لإدارة الصحة في حالات الطوارئ. فهما تحددان ما يتعين فعله لمواجهة النتائج الضارة بالصحة العامة الناجمة عن الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ، بما في ذلك تلقي المساعدة الخارجية. وقدمت حكومة بنغلاديش خطة استراتيجية طويلة الأمد للاستثمار في الصحة والأغذية والسكان. وهذه السياسات والبرامج البرامجية تساهم في التقدم السريع في مؤشراتنا للتنمية البشرية الأساسية.

وفي رأينا أنه ثمة أربع استراتيجيات ساهمت في تقدم التنمية البشرية لبنغلاديش. الاستراتيجية الأولى هي الشراكات النشطة مع المجتمع المدني. فالأعداد الكبيرة من المنظمات غير الحكومية أدت دوراً حاسماً في تحسين الوصول إلى الخدمات الأساسية عن طريق برامج إبداعية.

في هذا البند إلى الدورة الخامسة والستين، وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): بهذا نختتم نظرنا في البند ١١٧ من جدول الأعمال.  
الرئيس في مقعد الرئاسة.

### برنامج العمل

**الرئيس:** أود أن أبلغ الأعضاء بأن النظر في البند الفرعي (ز) من البند ١١١ من جدول الأعمال، "انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام"، والبند الفرعي (ح) من البند ١١٢ من جدول الأعمال، "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة"، والبند الفرعي (ب) من البند ٣ من جدول الأعمال، "تقرير لجنة وثائق التفويض"، التي كانت مقررّة ليوم الاثنين، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أرجئت إلى تاريخ لاحق يعلن عنه فيما بعد.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.

به كقاتل صامت. وعلى مستوى العالم، يعاني ٢٣٠ مليون شخص منه وسيتضاعف العدد بحلول عام ٢٠٣٠. ونظرا لطبيعته المزمنة، فهو مرض مكلف يؤثر بشدة على الأفراد والأسر. ومن هذا المنطلق، طرح وفدي القرار ٢٢٥/٦١ بشأن السكري في عام ٢٠٠٦، بهدف زيادة الوعي السياسي العالمي بالمشكلة. واتخذ القرار بتوافق الآراء. ونؤكد من جديد شكرنا الجزيل للممثلين على دعمهم في عام ٢٠٠٦، ونود أن نعوّل على ذلك الدعم في خطى أخرى باتجاه تعزيز هذه الجهود في المستقبل.

ونتطلع إلى المشاركة بنشاط في الحوارات والمناقشات المقبلة بشأن قضايا الصحة على الصعيد العالمي.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة بشأن البند ١٢٣ من جدول الأعمال.

أود أن أبلغ الجمعية بعد تقديم مشروع القرار A/64/L.16، انضمت جامايكا إلى مقدميه.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/64/L.16؟

أُعتمد مشروع القرار A/64/L.16  
(القرار ١٠٨/٦٤).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٢٣ من جدول الأعمال.

**البند ١١٧ من جدول الأعمال**

**تنفيذ قرارات الأمم المتحدة**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): حسب فهمي، ليس هناك أي طلب للنظر في هذا البند خلال هذه الدورة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تأجيل النظر